

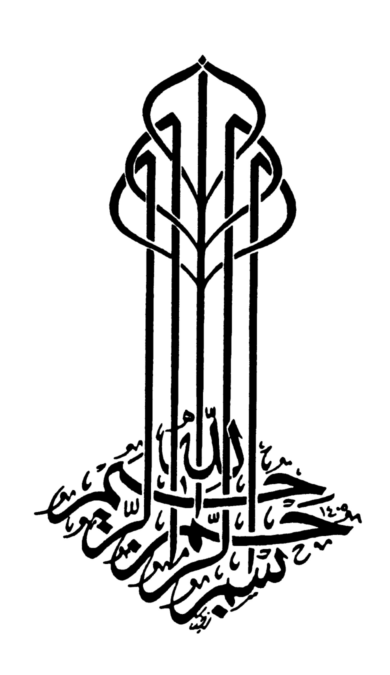
و العناية بأمور الجاهلية وشخصياتها

بيان

لفضيلة الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء



المقدمة

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام. وأمرنا باتِّباع النَّبي محمَّد عليه الصَّلاة والسَّلام، ونهانا عن إحياء آثار المشركين وعبدة الأصنام، وبعد:

فإن من خطط الماسونية إحياء آثار الجاهلية خصوصاً في بلاد الإسلام فقامت فيها دعاية لإحياء آثار أهل الجاهليَّة في بلاد الإسلام؛ لأجل جلب السُّياح للمفاخرة والاستثمار، وتشجعهم على ذلك منظمات أجنبية.

فيجب على المسلمين ترك هذا العمل وترك مشاركة الكُفَّار والاقتداء بهم حماية لعقيدة التَّوحيد، وبُعدًا عن أمور الجاهليَّة، وتمسكاً بدين الإسلام وعقيدة التَّوحيد، فإنَّه لا عزَّ لنا ولا نجاة لنا من الشِّرك والبدع إلَّا بترك الوسائل التي توصل إلى الشرك وتزرع البدع. وأن ننشغل بإحياء السنن امتثالاً لأمر النَّبي ﷺ حيث قال ﷺ: «**فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ من بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**»(١).

(١)طرف من حديث العرباض بن سارية أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٢٦) و أبو داود برقم (٤٦٠٧) والترمذي برقم (٢٦٧٦).

القصد من النظر في الآثار

١ـ الكُفَّار ينظرون إلى الآثار إعجاباً بها وتعظيماً لأصحابها من الفراعنة والجبابرة والطغاة، واستثمارا لها بما يحصلون عليه من الزوار، ويفتخرون بها وبأصحابها من الكفرة والطغاة والمجرمين؛ لأنَّهم ينهجون منهجهم ويسيرون على طريقتهم.

وأيضاً يريدون بإحيائها الإبقاء على الكفر، ومحاربة دين الأنبياء عليهم السَّلام.

٢ـ وأما المسلمون فإنهم ينظرون إلى هذه الآثار نظر اعتبار واتعاظ عملاً بقول الله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ [النمل: ٦٩]، وقال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ [الحج: ٤٦]، وذلك بعد قوله تعالى: ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا وَهِىَ ظَالِمَةٌ فَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴾ [الحج: ٤٥]، وقال تعالى: ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓا۟ ﴾ [النمل: ٥٢].

ولا ينظرون إليها نظر افتخار وإعجاب، ولا يعتنون بها، ولا ينقبون عمَّا تحت الأرض منها.



حكم إحياء الآثار

أنواع الآثار

أولًا: الآثار النبوية الحديثيه:

ويراد بها ما ورد عن النَّبِيِّ ﷺ من الأحاديث الشَّريفة ويطلق عليها اسم السُّنَّة، وتأتي في المرتبة الثَّانية في التعظيم، وفي الاستدلال بها بعد القرآن الكريم، وتطلق الآثار أيضًا على ما ورد عن السَّلف الصَّالح من اجتهادات وأقوال في الأحكام الشَّرعيَّة، وهذه الآثار النَّبويَّة، والأقوال والاجتهادات السَّلفيَّة تجب العناية بها والاحتفاظ بها، فهي مصادر الدِّين الإسلامي بعد القرآن الكريم، وقد اعتنى بها العلماء حفظًا وضبطًا وروايةً، وتفقهوا في معانيها، وسموا ذلك بفن الأثر أو علم الأثر، وألَّفوا فيه المؤلفات الكثيرة من السنن والصحاح والمسانيد والآثار.

وقد شبه النَّبي ﷺ ما جاء به من الكتاب والسُّنَّة بالغيث النَّازل على الأرض:

فمنها طائفة: حفظت الماء وأنبتت الكلأ، وهو العشب فارتوى النَّاس من مخزونات مياهها ورعوا من كلئها وذلك مثل العلماء الحفاظ الفقهاء.

ومنها طائفة: أمسكت الماء ولم تنبت كلأ؛ لأنَّها أجادب لكنها أمسكت الماء فارتوى النَّاس من مخزون مياهها، وهذا مثل الحُفَّاظ غير الفقهاء.
وفي كلا الطائفتين خير.

وطائفة ثالثة: لم تمسك ماءً ولم تنبت كلأً وهذا مثل من لم يقبل هدى الله الَّذي جاء به الرَّسول ﷺ، ولم يرفع بذلك رأسًا.

ثانياً: الآثار النبوية المنفصلة عن جسمه الشريف:

من عرق وريق وشعر والملابس التي لامست جسمه،فيتبركون بها،ويستشفون بما بقى منها،وهذا خاص بالنبي ﷺ دون غيره.

ثالثاً: الآثار عند المؤرخين الجغرافيين:

الَّذين يحددون الدِّيار والأقاليم، ويؤلفون فيه المؤلفات مثل معجم البلدان لياقوت الحموي، وصفة جزيرة العرب للهمداني، وصحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار، فإن كانت هذه الآثار تتعلق بها أحكام شرعيَّة، أو أحداث تاريخية، أو جاء ذكرها في أشعار العرب فهي شواهد للغة العربية، فهذه الآثار يستفاد منها تاريخيًّا ولغويًّا وغير ذلك، وكان الشعراء يتغنون بها في أشعارهم تذكرًا لعشيقاتهم الساكنة فيها، فيفتحون بها قصائدهم مثل معلقة امرئ القيس في وقوله:

قِفا نَبْكِ مِنْ ذِكْرَى حَبِيبٍ وَمَنْزِل * بِسِقْطِ اللِّوَى بَيْنَ الدَّخُوْلِ فَحَوْمَل**

ومثل قول لبيد:

عَفَتِ الدِّيارُ مَحَلُّهَا فَمُقَامُهَا * بمِنًى تَأَبَّدَ غَوْلُهَا فَرِجَامُهَا**

وقول النابغة:

يَا دَارَ مَيَّةَ بِالعَلْيَاءِ فَالسَّنَدِ أَقْوَتْ * وَطَالَ عَلَيْهَا سَالِفُ الأَبَدِ**

وقول الأعشى:

وَدِّعْ هُرَيْرَةَ إِنَّ الرَّكْبَ مُرْتَحِلُ * وَهَلْ تُطِيقُ وَدَاعًا أَيُّهَا الرَّجُلُ**

وقال عنترة:

هَلْ غادَرَ الشُّعَراءُ مِن مُتَرَدَّمِ * أَمْ هَلْ عَرَفْتَ الدَّارَ بَعْدَ تَوَهُّمِ**

يا دار عَبلةَ بالجواء تكلّمي * وعِمَي صَباحاً دارَ عَبلَةَ واسلَمِي**

رابعاً: الآثار السِّياحيَّة:

الَّتي صارت مرفقًا اقتصاديًّا من مرافق بعض الدُّول، وهي محل بحثنا وهذه الآثار أقسام:

١ ـ منها آثار الأمم الهالكة المعذبة. مثل ديار ثمود بِالحِجْرِ، وديار عاد بالأحقاف، وديار مدين، وقوم لوط، قال تعالى فيها: ﴿ فَتِلْكَ بُيُوتُهُمْ خَاوِيَةًۢ بِمَا ظَلَمُوٓاْ ﴾ وآثار عاد بالأحقاف.

وهذه الآثار ينظر فيها للعظة والاعتبار، كما قال تعالى: ﴿ فَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَبِئْرٍ مُّعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَّشِيدٍ ﴿٤٥﴾ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾ [الحج: ٤٥-٤٦].

ولما مرَّ النَّبي ﷺ بديار ثمود في طريقه لغزوة تبوك، قال لأصحابه: **«لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ»**(١) فنحن لا ننظر إليها نظر إعجاب ونفتخر بها، أو ننظر إليها اقتصاديًّا، كما تفعل الدُّول غير المسلمة، أو المسلمة المقلدة لها؛ لأنَّ هذا يخالف ما جاء به ديننا نحوها، من عدم العناية بها وحمايتها فضلًا عن استثمارها.

ولا تجوز الإقامة فيها، ولا فتح مشاريع استثمارية فيها من مطاعم ومقاه وفنادق مما يرغب في زيارتها ويجلب الكُفَّار السُّياح إلى بلاد المسلمين.

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر أخرجه البخاري برقم (٤٤٢٠) ومسلم برقم (٢٩٨٠).

٢ـ ومنها آثار جاهليَّة مما قبل الإسلام، فإذا كانت هذه الآثار أمكنة عبادة الجاهليَّة، فنحن مأمورون بطمسها وإتلاف معالمها حفاظًا على عقيدتنا من الموروث الجاهلي الَّذي يجر إلى الشِّرك، وقد أمر النَّبي ﷺ بكسر الأصنام وإتلافها وإزالة معالمها، ونهى عن إحيائها ومشابهة أهلها. ومن ذلك لما سأله رَجُلٌ : نَذَرَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ – اسم موضع قريب من رابغ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ**». قَالُوا: لَا. قَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ**». قَالُوا : لاَ. قَالَ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»(١) ولا يجوز الاحتفاظ بهذه الأصنام أو بأجزائها أو التنقيب عنها، أو جلبها من بلاد الكُفَّار، كما فعل عمرو بن لحي لما جلب الأصنام من بلاد الشَّام إلى أرض الحجاز وغيَّر دين إبراهيم، وأمر بعبادتها من دون الله.

٣ـ وإن كانت هذه الآثار الجاهلية ليست من أعلام دين المشركين، ولم ينزل بأهلها عذاب، وإنَّما هي مساكن ومرابع لهم، فإنَّها تترك ولا يعتني بها ولا ترمم حتَّى تندرس وتذهب كسائر الخرابات.

(١) أخرجه أبو داود من حديث الضحاك برقم (٣٣١٥).

٤ـ وإن كانت تصلح للسكن أو الزراعة، فإنَّها تعمر وتزرع.

٥ـ وإن كانت هذه الآثار مساكن للمسلمين، وقد تركت وهجرت واستغني عنها، فإنها تترك ولا يُلتفت إليها ولا تكون ذات أهميَّة دينية ولا دنيوية، ولا تنزع ملكيتها من أهلها الذين ورثوها عمن قبلهم.

٦ـ وإن كانت هذه الآثار لها ارتباط بالصَّالحين أو المعظَمين من الملوك كمساجدهم ومجالسهم وقصورهم، وسائر استعمالاتهم، وقد خربت وهجرت، فلا تجوز العناية بها وإحياؤها؛ لأنَّ هذا يفضي إلى الشِّرك بالتبرك بها، والاعتقاد بأصحابها، كما حصل لبني إسرائيل لما تتبعوا آثار أنبيائهم وصالحيهم فآل بهم ذلك إلى الشِّرك.

ولما رأى عمر ﵁ قومًا يذهبون إلى شجرة بالحديبية يزعمون أنَّها الشَّجرة الَّتي وقعت تحتها بيعة الرضوان ليصلوا عندها أنكر عليهم، وأمر بقطع الشجرة. ومن باب أولى المساجد القديمة المهجورة كمسجد علي، كما يسمونه في خيبر، ومثل المساجد السبعة في المدينة، ومسجد الكوع ومسجد عداس في الطائف، فأنها لا تحيى هذه المساجد ولا تزار، كما لا يبنى على آثار الصَّالحين، ولا على قبورهم مساجد.

فقد لعن ﷺ من يفعل ذلك، لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك وذرائعه.

فقد لعن ﷺ زوارت القبور والمتخذين عليه بالمساجد والسرج وأخبر أن من فعل ذلك فهو من شرار الخلق عند الله، فلا يجوز للمسلمين أن يعملوا عملهم ويتشبهوا بهم لأنَّ ديننا يمنع من ذلك.

وقد قامت الآن منظمات دولية تعتني بهذه الآثار، وتحييها وتحافظ عليها ويقلدهم بعض جهلة المسلمين فاشتركوا مع هذه المنظمات.

وعلى ولاة أمور المسلمين أن يمنعوا ذلك، ويطهروا بلادهم منه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[الروم: ٣١-٣٢]، ولا نعتز بها، ولا نفتخر بها، ولا نقول إنَّها تربطنا بالماضي كما يقوله الجهال؛ بل نعتز بديننا ونتمسك به، فقد أغنانا الله به عن كل ما سواه، وفي الاعتزاز بغيره ذلة، وهوان، كما قال عمر أمير المؤمنين (نحن أمة أعزنا الله بالإسلام، فمهما ابتغينا العز بغيره أذلنا الله) ولا نرتبط بالجاهليَّة بأي رباط وقد حذرنا النَّبي ﷺ من كل ما يرتبط بالجاهليَّة.

ولا يجوز الافتخار بأهل الجاهلية والاحتفال بشخصياتهم:

وكذلك لا يجوز إحياء آثار أهل الجاهليَّة والاحتفال بشخصياتهم وإقامة المناسبات لها وجلب الشعراء والأدباء لإحياء هذه الذكريات الممقوتة.

قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ: (نحن أمة أعزنا الله بالإسلام فمهما ابتغينا العز بغيره أذلنا الله) فلا يجوز للمسلمين أن يفتخروا بأهل الجاهلية: وهم من كان قبل الإسلام.

و**الجاهليَّة**: مذمومة وأهلها مذمومون – ولا يليق بالمسلمين أن يتركوا الاعتزاز بالإسلام والمسلمين، ويذهبوا إلى الاعتزاز والافتخار بالجاهليَّة وأهلها؛ لأنَّ هذا إحياء للجاهليَّة الَّتي أذهبها الله بالإسلام، وأبدل المسلمين بها بخير منها – وكل ما نسب إلى الجاهليَّة، فهو مذموم مثل: حميَّة الجاهليَّة، وظنّ الجاهليَّة، وتبرج الجاهليَّة، وعزاء الجاهليَّة، ودعوى الجاهليَّة، وحكم الجاهليَّة، قال النَّبي ﷺ: «**مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُّوهُ بهن أبيه وَلاَ تَكْنُوا**»(١)، وقال ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ**

(١) أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي بن كعب (٥/ ١٣٦).

بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونَنَّ أَهْوَنَ عَلَى الله مِنَ الجُعلان، إِنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَفَخرهَا بِالآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ مِن آدَم وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ»[1].

وكل ما هو منسوب إلى الجاهليَّة من أشخاص وآثار ونخوات، فهو مذموم لا يفتخر به؛ لأنَّه إحياء لأمور الجاهليَّة وتناس لنعمة الإسلام وما فيه من العِزِّ والكرامة: ﴿وَلِلَّهِ ٱلۡعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[المنافقون:٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾[آل عمران: ١٣٩]، وقال تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗا﴾[المائدة: ٣] فما كان من عز وخير فهو في ديننا، لأنَّ الله أكمله وأتمه ورضيه لنا وما سواه فهو ذلَّة ومهانة خصوصًا ما يرجع إلى أمور الجاهليَّة وأهلها، فالله قد أذهب عنَّا عبيتها وفخرها والعبية هي: الفخر والنخوة والكبر، وإضافة هذه الأمور الجاهليَّة ذم لها وتحذير منها، وكل الأمور المضافة إلى الجاهليَّة، فهي مذمومة وإحياء لفخر الجاهلية وتمجيد لرجالاتها، والتشبه

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٩٥٥) وأبو داود برقم (٥١١٨) وأحمد (٦/ ٣٦١) واللفظ المذكور للترمذي من حديث أبي هريرة ﷺ.

بهم تنكر للإسلام وجحود لفضله وهذا كفران للنِّعمة ونسيان لأمجاد الإسلام ورجوع إلى الوراء.

وما عرف عن الجاهليَّة إلَّا التَّفرق والاختلاف والكفر والشرك، وأكل الربا وأكل الميتات، ووأد البنات والظلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الحَرَمِ وَمُبْتَغٍ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ**»[1]، وقال ﷺ: «**أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ**»[2].

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (تنقض عرى الإسلام عروة عروة، إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية).

فالَّذي يريد أن يجتر أمور الجاهليَّة، ويعظم شخصياتها ويحتفل بها ويقيم لها المناسبات يريد أن يرفع ما وضعه الرَّسول ﷺ ويحيي عاداتها وتقاليدها، فلا يفتح هذا الباب الَّذي أغلقه الرَّسول ﷺ، فيجب الأخذ على يديه لئلا يفتح على النَّاس شرًّا، ولما أراد يهوديٌّ أن يذكر الأوس

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٨٨٢).

(٢) أخرجه مسلم في حديث جابر بن عبد الله الطويل برقم (١٢١٨).

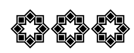
والخزرج بما كان بينهم في الجاهليَّة من حروب بعدما منَّ الله عليهم بالإسلام والائتلاف أنزل الله تعالى قوله: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾[آل عمران: ١٠٣].

فالواجب أن نرفض أمور الجاهلية ولا نفتخر بها ولا برجالاتها وشخصياتها؛ لأنَّ ذلك من إحياء الجاهليَّة وموالاة الكُفَّار، فتصبح كل قبيلة تريد أن تحيي ذكر من ينتسبون إليهم من أهل الجاهليَّة، فيعود إلينا التفاخر بالآباء ويحصل بيننا التَّفرق والاختلاف والانقسام، والله قد جعلنا إخوانًا في الإسلام لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلَّا بالتَّقوى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾[الحجرات: ١٣].

ففخرنا وعزنا بديننا لا بأنسابنا ولا ببلادنا ولا بآبائنا وقبائلنا، ولا بأمجاد الجاهليَّة ومفاخرها نسأل الله تعالى أن يبصرنا بدينه ويمسكنا به.

(رضينا بالله ربا والإسلام دينا وبمحمَّد صلَّى الله عليه وسلَّم نبيًّا ورسولًا) وإذا كان لا يجوز إقامة احتفال بذكرى معظمي الإسلام فكيف

يجوز الاحتفال بذكر معظمي الجاهليَّة والافتخار بذلك، سواء كان المعظم شجاعًا كعنتر، أو كريمًا كحاتم، وابن جدعان، فما عندهم من الكفر والشرك يغطي ما عندهم من الكرم والشجاعة.



مقتطفات من كلام أهل العلم

في تحريم إحياء الآثار

١ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١]:

ما بنى رسول الله ﷺ بمكة غير المسجد الحرام، ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد وغيره، ولا زيارة موضع العقبة الذي خلف منى، ولم يأت هو وأصحابه غار حراء، ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة. انتهى.

٢ـ وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله[٢]:

أما اتخاذ دار الأرقم بن أبي الأرقم مزارًا للوافدين إلى البيت الحرام يتبركون به بأي وسيلة كان ذلك سواء كانت إعلان كتابة دار الأرقم عليها وفتحها للزيارة أو اتخاذها مكتبة أو متحفاً أو مدرسة فهذا أمر لم يسبق إليه الصحابة الذين هم أعلم بما حصل في هذه الدار من الدعوة إلى الإسلام والاستجابة لها؛ بل كانوا يعتبرونها دار الأرقم له التعرف فيها شأن غيرها من الدور. انتهى.

---

(١)اقتضاء الصراط المستقيم في صفحة (٤٥٢).

(٢)مجموع الفتاوى له (١/ ١٥٢).

٣ـ وقال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله[1]:

في رده على كاتب صحفي يدعو إلى إحياء الآثار لما ذكر الشيخ الأدلة الشرعية على تحريم ذلك قال: إذا عرفت ما تقدم من الأدلة الشرعية وكلام أهل العلم في هذا الباب علمت أن ما دعا إليه الكاتب المذكور من تعظيم الآثار الإسلامية كغار ثور ومحل بيعة الرضوان وأشباهها، وتعمير ما تهدم منها، والدعوة إلى تعبيد الطرق إليها، واتخاذ المصاعد الكهربائية لما كان مرتفعا منها كالغارين المذكورين، واتخاذ الجميع مزارات، ووضع لوحات عليها، وتعيين مرشدين للزائرين كل ذلك مخالف للشريعة الإسلامية التي جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وسد الذرائع، ذرائع الشرك والبدع، والنهي عنها ولو حسن قصد فاعلها، أو الداعي إليها لما تفضي إليه من الفساد العظيم، وتغيير معالم الدين، وإحداث معابد،ومزارات وعبادات لم يشرعها الله ولا رسوله ﷺ، وقد قال الله عز وجل: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[المائدة: ٣]. انتهى.

(١)مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٢).

وأقول: قد يقول قائل:هذا الكلام في الآثار التي يُفضي أحياؤها إلى الشرك.

وأمَّا الآثار التي تُقصد للسياحة والنزهة، ويُقصد استثمارها فليست كذلكــ ونقول له: إن إحياءها للزائرين والسائحين وسيلة لتعظيمها والتبرك بها من قبل الخرافيين، فقد نشطوا لما فتح هذا الباب، وفرحوا بهذه الفكرة، واتخذوها حجة لهم في إحياء الآثار الشركية، والممارسات البدعية.

فيجب سد هذا الباب من أصله، ثم في هذا العمل لمجيء الكفار إلى بلاد المسلمين، ونشر أخلاقهم، وعاداتهم بين المسلمين.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.



المحتويات

۞۞۞